نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون
الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو
أ زيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق وعدم التقييد وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه
اى الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد وانما هو في ظنه ولا عبرة
به مع حقيقة الاطلاق اللهم الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد
فاذا هو عمرو فانه ح لا يصح اقتداؤه لكون نيته متقيدة بشخص ليس هو الامام في الواقع
فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل ان الوصف معتبر عند عدم تعيين الذات
فاما عند تعيينها فلا حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر
جاز سواء كان يرى شخص الامام اولا لان الاشارة تفيد تعريفا للذات والموصول يدل
على الصفة والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل
كذا ذكره في المحيط وهو ظاهر لكنه انما يصح على قولهما لا على قول ابي ح رح لان الافضل عنده
مقارنة تكبيرة المقتدي لتكبيرة الامام ولا شك ان مقارنة النية التكبير هو الافضل فيلزم
على قوله افضلية مقارنة النية لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف
الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع على ما سيأتي فيمن نوى عند الوضوء
انه يصلي العصر مثلا ولم يشتغل بغير عمل الصلوة ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه
اى الامام قد شرع قبل شروعه وهو اى والحال ان الامام لم يشرع بعد اختلفوا فيه قال بعضهم
لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل بخلاف
ما اذا علم في هذه الصورة ان الامام لم يشرع حيث يصير شارعا عند شروع الامام اذا شرع
لانه لم يقصد الشروع في صلوة الامام في الحال بل قصد الشروع فيها اذا شرع الامام كذا ذكر
قاضي خان ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس
فانه ينظر الحظه ان ظن ان الكل اى كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض
لحصول شرايطه كلها وان لم يعلم انها فريضة او علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يميز
ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين الا ما اقتدى فيه ناويا صلوة
الامام ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به واحد انا اقتدى به في صلوة ليس بعدها
سنة مثلها كالمغرب صحت صلوة المغرب وصحت صلوة المقتدي ايضا وان في صلوة
قبلها سنة مثلها كالظهر والفجر لا تصح صلوة المقتدي فان الامام قد سقط فرضه بما
صلى اولا مما هو سنة وهو يظنه فرضا فما يصليه بعد ذلك يقع نفلا فيكون اقتداء
المفترض بالمتنفل وان كان الرجل ناسيا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا
الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء

بنية

بنية القضاء جايز كما اذا قال وهو في الوقت نويت ان اقضي ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره
في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء او عكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد
خروج الوقت ففي الصحيح انها لا تجوز وليس من القضاء بنية الاداء قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
في شرح الهداية قوله كالظهر اى اذا قرن باليوم وان خرج الوقت لان غايته انه قضاء بنية
الاداء او بالوقت اى اذا قرن الظهر بالوقت ولم يكن خرج الوقت وان خرج ونسيه لا يجزئه
في الصحيح انتهى وكذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة وغيرهما ولو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت
يجوز هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى
الظهر لا يجوز وذلك لانه لا يتعين بضم الوقت ح وانما يتعين بضم اليوم لانه لا يخرج عن
كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة تسميته ظهر
اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس له اذ اللام للعهد لا للجنس فلا يضاف اليه فعلم من
هذا ان ما اختاره في المحيط على ما ذكره المص غير المختار ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف
وان لم يعلم بخروج الوقت هكذا في نسخ المتن وهو ايضا سهو لان فرض اليوم بعد خروج الوقت
محتمل للوقتية والفائتة فلم يحصل به تعيين والصواب لو نوى ظهر اليوم فانه هو الذي
يجوز بلا خلاف لقطع احتمال الغير بالكلية ومن صلى الظهر اى ظهر اليوم الذي هو فيه
ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثا اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثا وان الظهر منه فتبين
ان ذلك الظهر من يوم الاربعا اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا وان الظهر منه جاز
ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت وذلك لا يضر اذا حصل تعيين وقت الفرض بان
لم يكن عليه غيره من نوعه اما اذا كان عليه ظهران مثلا ونوى الظهر ولم يعين
احدهما انه ظهر اى يوم فانه لا يجوز ولو شرع في صلوة ما اى صلوة من الصلوات هي
عليه يظن انها سبتية اى من صلوة يوم السبت فاذا هي اى ظهر ان تلك الصلوة التي
شرع فيها انما هي احدية اى من صلوة يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم
السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة
ولا تجزي عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنيته حيث نوى اضافتها
الى يوم قبل وجوبها والصلوة قبل وقتها لا تجوز ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه
على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح وتسقط لانه اضافها الى وقت بعد وقت
وجوبها والصلوة بعد وقتها جايزة والمستحب في النية ان ينوي ويقصد بالقلب ويتكلم
باللسان بان يقول اصلي صلوة كذا قال في الهداية ويحسن ذلك اى التكلم باللسان لاجتماع
عزيمته يعني ان الانسان قد يغلب عليه تفرق الخاطر فاذا ذكر بلسانه كان عونا على
جمعه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يفهم من قول المص لاجتماع عزيمته انه لا يحسن

Copyright © King Saud University